

وفي الشتم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تتدب وفي شعر الماكر  
وكذا الحجاب والاهذاب وفي العينين وفي الاذنين  
وفي ثديي وفي الشفتين وفي ندي المراهة وفي اليدين  
وفي الرجلين وفي استغار العينين وفي كل واحد مما  
هو اثان في البدن نصف الدية وقها ربعه ربعها  
وفي كل اصبع من يدا ورجل عشرها وفي مفضل من ماله  
مفضلون نصف عشرها ومن مائة ثلاثة مفاصل  
ثلاثة وفي كل سني نصف عشر وكل عضو ذهب بقعه  
فغيره دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهبها  
**فصل** لا قود في الشجاج التي الموضحة ان كانت جدا  
وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضع العظم وفيها  
شمة وهي التي تحثي العظم عشرها ونصف وفي الامة وهي  
التي تصل الى ام اللسان ثلثها وكذا في الحائفة فان نفذت  
حائفتان ويجب ثلثها وفي كل من الحارضة وهو التي  
تدس في الجالد والدامعة وهي التي تخرج منه دما يشبه الدمع  
والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي توضع  
الجالد والمنلجمة وهي التي تخذ في اللثة والسحابة وهي  
التي جاللة فوق العظم تصل بها الشجة حكومة عدل وعن  
محمد وفيها القصاص كالموضحة والشجاج تخص بالوجه

وفي الشجاج دية في الشجاج العظم

والواي

والواي والحائفة بالجوف والحجب والظفر وما سوى  
ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عدل  
بلاهذ الاثر ومعه فانقص من قيمته وجب بنسبه من دية  
به يقى وفي اصابع اليد وحدها ومع الف نصف الدية  
ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف  
فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخيرا ولا شيء في الف  
وعندها يجب الدية من ارش الف ودية الاصبع او  
لاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية  
الاصابع وهي ثلاثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة  
حكومة وكذا في الشارب وحقبة الكوسية وثلث الرجل  
وذكر الخصى والعين ولسان الاخرس واليد الستة والعين  
العوراء والرجل العرجا والسي السوداء وكذا في عين  
الطفل ولسانه وذكره اذا الدعاء صح ذلك بما يدل على ابصار  
وتحرك حركه وكلامه وان شجع رجل فذهب عاقا او شعر  
راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب بسموه او بصم  
او كلامه لا يدخل وان ذهب به اعنائة فلا قصاص ويجب  
ارشها وارش العين وعندها القصاص في الموضحة والدية  
في العين ولا قصاص في اصبع قطعت فثلث اخرى وعند  
ها يقص في المقتوعة ونحو الدية في الاخرى ولو قطع

Copyrighted material